مجلة العلوم الإسلامية مجلد: 02 عدد 01 جوان 2020ـــ ISSN : 2773-2770

ص ـ ص: 107- 137

الاجتهاد بتحقيق المناط في ظل فقه الموازنات

❁ رضوان كتال ـ جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي

radouaneket123@gmail.com

❁ سهام بن ناصر ـ جامعة باتنة1 "الحاج لخضر"

ملخص البحث:

إنّ الاجتهاد بتحقيق المناط هو عمل اجتهادي بالمعنى الأصولي للاجتهاد، ويتمثل في أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله، ويتعلق في نوعه العام بالأحكام المجردة وفي نوعه الخاص بتنزيل هذه الأحكام على الوقائع، وتبرز أهميته في كونه ركيزة التجديد في الأحكام الشرعية: ذلك أن النصوص الشرعية محدودة ووقائع الناس ومستجداتهم غير محدودة، كما أنّ مصالحهم مستجدة وقد تتعارض فيما بينها وإزالة هذا التعارض ينبغي له الموازنة بين المصالح، فلا تحقيق للمناط بغير موازنة للمصالح، ولا موازنة بين المصالح بغير اجتهاد في مناطاتها.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، تحقيق المناط، فقه الموازنات.

: Abstract

The ijtihad in the realization of the assignment is an ijtihad act in the fundamental sense of ijtihad, And consists in establishing the

ruling with its legal perception, but consideration remains in determining its location, And it relates in its general type to abstract judgments and in its special type of relegating these rulings to the facts.and its importance is highlighted in being the pillar of innovation in sharia rulings this is because the legal texts are limited, and the people's facts and developments are unlimited, And their interests are new and may conflict with each other, and removing this contradiction should have a balance between interests, So there is not investigation of the areas without a balance of interests, nor a balance between interests .without diligence in their areas

Key word: Ijtihad –achieving the mandates- .balance jurisprudence

مقدمة:

اهتم الأصوليون بالاجتهاد قديما وحديثا، ببيان أسسه وشروطه وأنواعه، والذي لا ينحصر في قواعد فهم واستنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية، بل يتعدى ذلك ليشمل قواعد تطبيق الأحكام وتنزيلها على الجزئيات والوقائع، ومن قواعد التطبيق ما اصطلح الأصوليون على تسميته "تحقيق المناط"، هذا المركب الإضافي الذي وإن كان محل اتفاق في الجملة، إلا أنه لزم بيان حقيقته ومسماه، وتبرز أهميته في كونه ركيزة التجديد في الأحكام الشرعية: ذلك أن النصوص الشرعية محدودة ووقائع الناس ومستجداتهم غير محدودة، كما أنّ مصالحهم مستجدة

وقد تتعارض فيما بينها وإزالة هذا التعارض ينبغي له الموازنة بين المصالح، فلا تحقيق للمناط بغير موازنة للمصالح، ولا موازنة بين المصالح بغير اجتهاد في مناطاتها.

وتتمحور إشكالية الموضوع حول العلاقة التي تربط بين تحقيق المناط وفقه الموازنات؟

وعلى هذا الأساس ستتوزع الدراسة على ثلاثة مطالب، تتمثل في:

أولا: ماهية الاجتهاد بتحقيق المناط

ثانيا: ماهية فقه الموازنات وتأصيلها الشرعي

ثالثا:علاقة الاجتهاد بتحقيق المناط بفقه الموازنات

أولا: ماهية الاجتهاد بتحقيق المناط

لتحديد ماهية الاجتهاد بتحقيق المناط سنتطرق إلى بيان مفهوم الاجتهاد بتحقيق المناط ثم بيان الألفاظ ذات الصلة به لتمييزه عن غيره ممّا يقاربه من المصطلحات الأصولية، لنختم بذكر أهمية هذا النوع من الاجتهاد.

1/مفهوم الاجتهاد بتحقيق المناط:

أ/ مفهوم الاجتهاد:

لغة: الاجتهاد مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمّها: الطاقة، والجهد بالفتح المشقة، يقال: جهد دابته وأجهدها: إذا حمل عليها في

السير فوق طاقتها، وجهد الرجل في كذا، أي: جدّ فيه وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا، والاجتهاد والتّجاهد: بذل الوسع والمجهود.[1].

فالمعنى اللغوي له استعمالات كثيرة: فيطلق الاجتهاد على الحزم في الأمور الحسية كالاجتهاد في الطّاعات، كما يطلق على الحزم في الأمور النظرية كاستخراج نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية، وهو المراد في بحثنا.

اصطلاحا: يمكن أن نعرّف الاجتهاد بما عرّفه الآمدي حيث قال: "استفراغ الوسع في طلب الظّن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[2].

شرح التعريف[3]:

استفراغ الوسع: هو جنس في التعريف يشمل كل من بذل الطاقة، ويخرج به مجرد البحث من غير بلوغ المنتهى، إذ ليس كل باحث مجد ومجتهد.

في طلب الظن: احتراز من الاجتهاد في القطعيات، إذ لا سبيل إلى النظر فيها، وممّن زاد أيضا هذا القيد الإمام الشاطبي قال: "الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم"[4].

---

[1]- ينظر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، 133/3، دار صادر، بيروت، ط1، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص275، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.

[2]- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 169/4، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ.

[3]- ينظر: الآمدي، المصدر نفسه، عبد الرحمن زايدي، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، ص 25، دار الحديث، القاهرة.

[4]- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 51/5، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ.

بشيء من الأحكام الشرعية: احترازا من الاجتهاد في الأحكام العقلية أو الحسية أو اللغوية.

بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد فيه: ليخرج عنه اجتهاد المقصّر في اجتهاده مع إمكان الزيادة عليه فإنه لا يعد في اصطلاح الأصوليين اجتهادا معتبرا.

وبين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي عموم وخصوص، فالتعريف الاصطلاحي أخصّ من التعريف اللغوي، إذ التعريف اللغوي يهتم ببذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل وسع، أما التعريف الاصطلاحي فإنّما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة.

ب/ مفهوم تحقيق المناط:

ب.1/ تعريف تحقيق المناط باعتباره مركبا إضافيا:

التحقيق لغة: مصدر للفعل حقّق يحقق، ويستعمل في اللغة لعدة معان تدور كلها حول التصديق والإثبات والإحكام، يقال: حقّق قوله وظنّه تحقيقا أي صدّقه وتيقّنه، وحقّق الثوب أي أحكم نسجه، وكلام محقق أي كلام محكم الصنعة رصين[5].

أما في الاصطلاح: فليس للفظ التحقيق على انفراد معنى خاص عند الأصوليين.

[5]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 49/10، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 874/1، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1460/4، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.

المناط لغة: من الفعل ناط نوطا أي علّق، يقال: ناط القربة بنياطه أي علّقها، وناط الأمر بفلان ونيط عليه الشيء أي عهد إليه، والمناط هو موضع التعليق[6].

المناط اصطلاحا: يعتبر المناط في الاصطلاح مرادفا لمعنى العلة وهو: الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع معرفا للحكم[7].

إذا تقرر ما سبق توصّلنا إلى أنّ المعنى الإضافي لتحقيق المناط هو: **إثبات المناط**، أي إثبات وجود ما علّق به الحكم.

ب.2/ تعريف تحقيق المناط باعتباره لقبا:

تعددت ألفاظ وعبارات الأصوليين في تعريف تحقيق المناط، نذكر منها:

-عرّفه الآمدي بأنه: "النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، وسواء أكانت معروفة بنص أم إجماع أو استنباط"[8].

-وعرّفه الطوفي بأنه: "إثبات علة حكم الأصل في الفرع، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى"[9].

-وعرّفه الشاطبي بقوله: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله"[10].

---

[6]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 418/7، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 691/1.

[7]- عبد الرحيم يعقوب، تيسير الوصول إلى علم الأصول، 302/1، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1431هـ.

[8]- الآمدي، الإحكام، 335/3.

[9]- نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، 236/3، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ.

[10]-الشاطبي، الموافقات، 12/5.

وهو ما سمّاه بالمناط العام، أما المناط الخاص فهو: "النظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل"[11].

والملاحظ من خلال التعريفات السابقة ما يلي:

الملاحظ على تعريف الآمدي أنه أضاف أن ثبوت العلة لا يقتصر على النص أو الإجماع بل يكون حتى بالاستنباط، فقد جعل مجال ثبوتها أوسع.

أما تعريف الطوفي فيشمل تحقيق المناط لمدلول القاعدة الكلية في صورة جزئية، وبيان وجود العلة في الفرع، أما قوله في **محل خفي** ففائدته هو بيان أن تحقق القاعدة في الصورة الجزئية يحتاج إلى نظر واجتهاد.

أما الشاطبي فقد وسّع من مفهوم تحقيق المناط ودلالته، إذ لم يقصر المناط على القاعدة الكلية أو العلة بل جعله بمنزلة عموم تدخل فيه الفروع التي يتناولها معناه، كما ميّز بين نوعين منه: **عام**، وهو نظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما كنظر المجتهد في وصف العدالة مثلا، فإذا وجد هذا الشخص متصّفا بها على حسب ما ظهر له أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول، و**خاص:** يتوجه فيه النظر نحو خصوصية الظروف التي اقترنت ببعض المكلفين جعلت

[11]- مصدر سابق، 5/24-25.

لهم اعتبارا خاصا يوجب إيراد قيود على ما ثبت إطلاقه في المناط العام، أو ضم قيود إضافية على القيود الثابتة في المناط العام.

التعريف المختار: بعد عرض التعريفات ومناقشتها يترجّح تعريف الإمام الشاطبي الذي يقول فيه: **"أن يثبت الحكم الشرعي بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله"**، وذلك لعمومه في تعيين المحل ليشمل العلة وغيرها.

2/ الألفاظ ذات الصلة بتحقيق المناط:

تطرقنا سابقا إلى تعريف تحقيق المناط، وجرت عادة الأصوليين أن يلحقوا به تنقيح المناط وتخريجه وذلك عند المقارنة بينهما، لذا ستكون دراسة هذه الألفاظ وما يجري بينها من وفاق واختلاف مع تحقيق المناط على النحو التالي:

أ/تعريف تنقيح المناط:

أ.1/ تعريف تنقيح المناط بمعناه الإضافي:

تعريف التنقيح:

لغة: مصدر الفعل نقّح، ويقصد به التهذيب والتشذيب والتخليص[12].

اصطلاحا: لم يفرد بتعريف خاص لذا فهو لا ينفك عن معناه اللغوي.

تعريف المناط: سبق تعريفه وهومرادف لمعنى العلة: الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع معرفا للحكم.

[12]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 624/2، الفيرزآبادي، القاموس المحيط، ص 245.

إذن تنقيح المناط بمعناه الإضافي هو: تهذيب وتخليص المعنى الذي ربط به الحكم وعلّق عليه.

أ.2/ تعريف تنقيح المناط بمعناه اللقبي:

إنّ المتتبع لتعريفات الأصوليين لتنقيح المناط يجدها لا تخرج عن معنيين هما:

-اجتهاد في الحذف والتعيين.

-إلغاء الفارق.

تعريف تنقيح المناط بالمعنى الأول: عرّف تنقيح المناط بتعريفات عدة منها: "الاجتهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشارع الحكم فيبقي من الأوصاف ما يصلح ويلغي ما لا يصلح"[13].

فالمناط موجود في النص ولكنه مذكور مع غيره فيحتاج إلى تعيين، وذلك من خلال حذف ما لا مدخل له في الاعتبار فيميز ما هو معتبر.

تعريف تنقيح المناط بالمعنى الثاني: عرّفه ابن السبكي بأنه: " إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بإلغاء الفارق"[14].

ومعنى إلغاء الفارق، أن يقال لا فارق بين الفرع والأصل إلا كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة، فيلزم اشتراكهما في الحكم.

ب/ تعريف تخريج المناط:

ب.1/تعريف تخريج المناط بمعناه الإضافي:

[13]- تقي الدين بن النجار، شرح الكوكب المنير، 131/4، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ.

[14]- تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 80/3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.

تعريف التخريج لغة: مصدر الفعل خرج، والخروج نقيض الدخول، والاستخراج الاستنباط، ويقال: استخرج الشيء من المعدن، إذا خلصه من ترابه، كما يأتي بمعنى إبراز الشيء وإخراجه من مقره، يقال: خرج فلانا لوحه تخريجا إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها[15].

وبهذا يتضح أن هذه المعاني اللغوية دالة على إخراج معنى خفي غير ظاهر.

التخريج في الاصطلاح: لم يقتصر الفقهاء والأصوليين على معنى واحد في تعريف التخريج، بل تعدى ذلك إلى استعمالات عديدة تتقارب معانيها منها:

-إطلاقه على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، وهو بهذا يتصل بالجدل وأسباب اختلاف الفقهاء.

-الاستنباط المقيد.

-التعليل، وذلك باستخراج العلة وإضافة الحكم إليها[16].

تعريف المناط: سبق تعريفه وهومرادف لمعنى العلة: الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع معرفا للحكم.

مما سبق يتبين لنا أن المعنى الإضافي لتخريج المناط هو: استنباط وإظهار المعنى الذي ربط به الحكم وعلّق عليه.

ب.2/ تعريف تخريج المناط بمعناه اللقبي: مجمل تعريفات الأصوليين لتخريج المناط تكاد تكون متقاربة، تتفاوت في الألفاظ، منها

[15]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 249/2.

[16]- يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص12، مكتبة الرشد، 1414هـ.

التعريف التالي: "أن ينص الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلا"[17].

إذا صح هذا التعريف وتقرر، فإنه بهذا لا يخرج عن معناه اللغوي، ومن الأمثلة الدالة على تخريج المناط ما يلي:

-إثبات الشدة المطربة في تحريم الخمر.

-إثبات أن الطعم أو الاقتيات أو الادخار مناط لإثبات ربا الفضل في الأجناس غير المذكورة في النص[18].

ج/ المقارنة بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه:

بعد أن اتّضح معنى كل مصطلح من هاته المصطلحات يأتي الآن دور المقارنة بينها[19]:

ج.1/ أوجه الاتفاق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه:

-كل هذه المصطلحات من ضروب الاجتهاد في مناط الحكم، سواء كان علة أو قاعدة تشريعية أو دليلا.

-كل من تنقيح وتخريج المناط يمكن أن يكون سببا لاختلاف الفقهاء.

---

[17]- الحسن بن شهاب العكبري، رسالة في أصول الفقه، ص85، المكتبة المكية، ط1، 1413هـ.

[18]- ينظر: ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 83/3، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 242/3-243.

[19]- ينظر: عبد الرحمن زايدي، الاجتهاد بتحقيق المناط، ص 182-183، عبد الرحمن الكيلاني، تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، ص88- 89، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية، العدد 58، رجب 1425هـ-2004م.

-مناسبة التسمية ظاهرة في كل مصطلح من هاته المصطلحات، مع الأخذ بعين الاعتبار التداخل الكبير بينها مما يحتاج إلى مزيد بحث في ضبط علاقاتها.

ج.2/ أوجه الاختلاف بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه:

-كل من تخريج وتنقيح المناط يأتي في جانب مشروعية الأحكام، أما تحقيق المناط فيكون في جانب تطبيق الأحكام بعد ثبوت مشروعيتها.

-تحقيق المناط أعم من تنقيحه وتخريجه.

-تحقيق المناط يرد على المنصوص والمستنبط بخلاف التنقيح فإنه يرد على المنصوص فقط، أما التخريج فيكون في المستنبط.

-التنقيح والتخريج مرحلتان سابقتان لتحقيق المناط.

-الاختلاف في الحقيقة: فتحقيق المناط اجتهاد في تطبيق المعنى الكلي وإثباته في الجزئيات بينما التنقيح هو اجتهاد في تعيين مناط الحكم من خلال حذف ما لا تأثير له في الحكم، أو بإلغاء الفارق بين الفرع والأصل، وأما تخريج المناط فهو اجتهاد في استنباط مناط الحكم بمسالك العلة العقلية.

-عمل المجتهد في التحقيق يكون منصبّا على دراسة الفروع والجزئيات للتّحقق من وجود مناطها في الكليات بخلاف التنقيح والتخريج فعمل المجتهد ينصبّ على الأصل.

3/أهمية تحقيق المناط:

لتحقيق المناط أهمية بالغة سواء للمجتهد أو المفتي أو لعامة الناس، ولبيانها نلخّصها في النقاط التالية:

أولا: تحقيق المناط يكفل ديمومة الشريعة الإسلامية وبقاءها وقدرتها على استيعاب سائر الوقائع والنوازل ، ومن هنا فإن المجتهد لا يستغني عن عملية تحقيق المناط في كشف اللّثام عن حكم كل واقعة جديدة، إمّا عن طريق النظر في مدى تحقق معنى القاعدة التشريعية الكلية في تلك الواقعة، وإما عن طريق القياس الذي يتطلب إلحاق تلك النازلة بأصل قد تقرر حكمه سابقا، نظرا لاشتراكهما في العلة الواحدة وتساويهما في المناط المشترك.

ثانيا: تحقيق المناط هو الوسيلة التي يعوّل عليها لتطبيق أحكام الشريعة على أرض الواقع، وتنزيلها من حيز التنظير إلى ميدان التجسيد في حياة المكلفين، وهذا المعنى هو ما عبّر عنه الشاطبي بقوله: "ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد -يقصد تحقيق المناط- لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها مطلقات وعمومات، وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد معرفة بأنّ هذا المعين يشمله ذلك المطلق، أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكلّه اجتهاد"[20].

فتحقيق المناط إذن هو الأداة التشريعية التي تزود المجتهد بالمنهجية العلمية التي ينبغي أن يتبعها لتنزيل مقررات الشريعة العامة وأحكامها الكلية على محالها المناسبة، بما يحقق مقاصد الشارع منها.

[20]- الشاطبي، الموافقات، 17/5.

ثالثا: تحقيق المناط ليس ضروريا للمجتهد فحسب بل هو ضروري لكل مكلف في نفسه، ذلك أن المكلف بحاجة إلى تنزيل أفعاله على وفق قواعد الشريعة لأن العامي "إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهوا من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة وإن كانت كثيرة فلا. فوقعت له في صلاته زيادة، فلا بد له من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته"[21].

وهكذا يتحصّل من كل ما سبق أهمية تحقيق المناط للمجتهد، حتى يتمكن من الكشف عن حكم النوازل التي لم يرد بعينها نص خاص، وتحقيق المناط مهم أيضا للمكلف العادي أيضا، حتى يستطيع الامتثال لأحكام الشريعة والالتزام بجملة تكاليفها، والنهوض بأوامرها ونواهيها[22].

ثانيا: ماهية فقه الموازنات وتأصيلها الشرعي

1/تعريف الموازنة وأهميتها

أ/ تعريف الموازنة لغة

مشتقة من الفعل وازن، وهي من التقدير، يقال: وازنت بين شيئين موازنة ووزانا، وهذا يوازن إذا كان على زنته أو كان يحاذيه، ويوازنه يعادله ويساويه[23].

---

[21]-مصدر سابق، 5/16-17.

[22]- ينظر: الكيلاني، تحقيق المناط عند الأصوليين، 24-27.

[23]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 446/13، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1238، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 107/6.

وعليه فالموازنة تعني: التقدير والمعادلة والمساواة بين الشيئين.

ب/ تعريف الموازنة اصطلاحا

إنّ الناظر في كتب الفقه والأصول يجد مصطلح الموازنات غير مذكور عندهم بهذا الاسم، لكن إعمال الموازنة لا يكاد يخلو كتاب من كتب العلماء من ذكر هذا الأمر، ولذا فالمعنى موجود رغم أنهم لم يعتنوا بدراسته من الجانب النظري، وأهم من نظّر لهذا العز بن عبد السلام[24]، وابن تيمية[25]، وبعدهم الشاطبي[26]، وهم كذلك لم يعرّفوه، ولذا سنورد بعض التعاريف للعلماء المعاصرين للموازنة، وهي كالآتي:

1/عرّفها عبد المجيد محمد السوسوة بأنها: "مجموعة المعايير والأسس التي يُرجّح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله، وأيهما ينبغي تركه"[27].

2/ وقد عرّفها ناجي إبراهيم السويد بقوله: "إنّ المقصد من الموازنات هو: طلب تحقيق المصلحة أو درء المفسدة أو تحقيق أخف الشرين"[28].

---

[24]- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 85/1 وما بعدها، دار القلم، دمشق، ط5، 1436هـ.

[25]- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 48/20 وما بعدها.

[26]- ينظر: الشاطبي، الموافقات، 51/2وما بعدها، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ.

[27]- عبد المجيد السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص13، دار القلم، دبي، ط1، 1425هـ.

[28]- ناجي إبراهيم السويد، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ص 31، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ.

3/ أما عبد الله يحي الكمالي فيرى أن الموازنات هي: "المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة، لتقديم الأولى بالتقديم منها"[29].

يتبين انطلاقا من التعاريف السالفة الذكر أنها متفقة ومشتركة في أن الموازنة سبيل لدفع التعارض بين المصالح والمفاسد، وترجيح الأقوى، لكن إذا تتبعناها نجد أن التعريف الأول اعتبرها مجموعة من المعايير والأسس، وهذا ما لم يُذكر في التعريف الثاني والثالث، والملاحظ على التعريف الثاني أنه عام وتحدث عن الغاية من الموازنات ولم يتحدث عن الحد الاصطلاحي لها، أما التعريف الأخير فهو محكم الصياغة مقارنة بما سبق لكنه يحتاج إلى مزيد من التوضيح.

واعتمادا على الملاحظات الواردة على التعريفات السابقة لفقه الموازنات يمكن أن نعرّفه بتعريف شامل على النحو التالي: "**النظر في المصالح والمفاسد المتعارضة ذاتيا أو فيما بينها للترجيح بينها وفق قواعد شرعية**".

"**فالنظر**" المقصود منه الاجتهاد عند الفقيه المجتهد المتصدر للفتوى مهما كانت درجته في الاجتهاد، "**في المصالح والمفاسد المتعارضة ذاتيا**" أي التعارض الحاصل بين المصالح فيما بينها مثل تعارض المصلحة الخاصة مع العامة، و تعارض المفاسد فيما بينها، "**أو فيما بينها**" أي التعارض الحاصل بين المصالح والمفاسد، "**للترجيح بينها**" وهو الغاية من فقه الموازنات بتقديم أصلح المصلحتين وإبعاد أفسد المفسدتين جلبا للمصالح ودرءا للمفاسد، "**وفق قواعد شرعية**" أي

[29]- عبد الله يحي الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، ص49، دار بن حزم، بيروت، ط1، 1421هـ.

وجوب الانضباط بقواعد الشريعة عموما وضوابطها حتى لا يكون الحاصل من الموازنة ترجيح أمر يخالف أحكام الشريعة.

2/ التأصيل الشرعي للموازنة بين المصالح:

ثمة أدلة كثيرة تثبت مشروعية الموازنة بين المصالح وصحة الاعتماد عليها في معرفة المطلوب من المكلف اختياره وترجيحه عند تزاحم المصالح وتعذر الجمع بينها، وفيما يأتي بيان بعض تلك الأدلة[30]:

أ/ من القرآن الكريم

1/قوله تعالى: ((أمّا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا)) الكهف 79.

فقد دلّت الآية على أن الخضر بموازنته بين المفسدتين عمل على ارتكاب المفسدة الصغرى وهي خرق السفينة لدرء المفسدة الكبرى وهي اغتصابها ظلما من قبل الملك، فبقاء السفينة لأصحابها وهي معيبة أقل من مفسدة فقدها كلها، يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: "كان يأخذ كل سفينة جيدة غصبا فلذلك عابها الخضر وخرقها، ففي هذا من

[30]- ينظر: السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 16-22، ناجي ابراهيم السويد، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ص31-36، عبد الله الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، ص 51-60، ي عبد الغني يحياوي، لموازنة بين المصالح والمفاسد في التداوي بنقل الأعضاء البشرية، ص 61-63، أحمد عليوي حسين الطائي، الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية، ص 73-79.

الفقه: العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه"[31].

2/ قوله تعالى: ((ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)) الأنعام 108.

ووجه دلالة هذه الآية أن سبّ آلهة المشركين يحقق مصلحة تتمثل في إهانة المشركين، لكن ما يؤول إليه هذا الفعل من سبّ الله عدوا بغير علم، يعتبر مفسدة كبيرة، ودرؤها أولى من جلب تلك المصلحة، فهذا يدل على أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة فتترك المصلحة من أجل درء المفسدة[32].

ب/ من السنة النبوية الشريفة

1/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: **(دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)**[33].

قال الإمام النووي معلّقا على الحديث: "وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفّهما، لقوله صلى الله عليه وسلم **دعوه**، قال العلماء: كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته

---

[31]- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 36/11، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ.

[32]- ينظر: حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص221، المطبعة العالمية، القاهرة.

[33]- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث 217 ، 89/1، دار بن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ.

أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد"[34].

وقال ابن حجر معلقا على الحديث: "لم ينكر النبي على الصحابة، ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما"[35].

2/ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: (يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم)[36].

ودلالة هذا الحديث أن تغيير البيت وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم فيه مصلحة، لكن ما يسببه هذا الفعل مفسدة وهي عدم احتمال قريش لذلك التغيير نظرا لحداثة عهدهم بالجاهلية وأعظم من تلك المصلحة المرجوة من هذا التغيير.

---

[34]- يحي بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 191/3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392.

[35]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 324/1-325، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

[36]- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم الحديث 1509، 574/2.

3/ امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين معلّلا ذلك بقوله: **(لا يتحدث الناس أنّه كان يقتل أصحابه)**[37].

فقتلهم فعل مشروع لما فيه من مفسدة كفرهم، وبثّهم الدسائس بين المسلمين، ولكن هذا الفعل المشروع ذريعة إلى هذه التهمة أن محمدا يقتل أصحابه، وهي مفسدة تزيد على مصلحة القتل بكثير.

ج/ من الاجماع

السلف الصالح قد استوعبوا وعملوا بفقه الموازنات وأجمعوا على مشروعيته، وليس أدل على ذلك من أنّ صحابة رسول الله رضي الله عنهم قد عملوا بهذا الفقه من أول يوم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي أول قضية واجهتهم بعد وفاة رسول الله مباشرة، وذلك أنه تعارض لديهم مصلحتان وهما: مصلحة دفن النبي صلى الله عليه وسلم ومصلحة تنصيب الخليفة، وأشكل عليهم تحديد أي المصلحتين يكون البدء بها وأيهما تؤخر، وبناء على فقه الموازنات فقد تجلّى للصحابة أن المصلحتين متفاوتتان بين كبرى وصغرى، فالمصلحة الكبرى هي اختيار خليفة للمسلمين، والصغرى هي دفن الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك لأن بقاء المسلمين بدون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول صلى الله عليه وسلم، فإقامة خليفة للمسلمين أمر لابد من السرعة في إقامته حفاظا على كيان الدولة الإسلامية، وبما أن المصلحتين متفاوتتان فقد قدّم الصحابة المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى وبدؤوا باختيار الخليفة ولما انتهوا من ذلك سارعوا بدفن

[37]- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، رقم الحديث 3330، 1296/3.

الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يخرج من بين الصحابة من ينكر هذا العمل، فدلّ على إجماعهم في الأخذ بفقه الموازنات[38].

د/ من المعقول

العقل يقضي بضرورة العمل بهذا الفقه، فكما يقول العز بن عبد السلام: "لا يخفى على عقل عاقل...أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن"[39].

وقال في موضع آخر: "وأن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب، فلو خيرت الصّبي بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار، لاختار الدينار، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"[40].

3/ أهمية الموازنة بين المصالح:

إنّ الموازنة بين المصالح على درجة كبيرة من الأهمية، ولها أثر بالغ في الفقه الإسلامي، وتظهر آثار الموازنة في مختلف جوانب الحياة على

[38]- السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 21.

[39]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/7-8.

[40]- المصدر نفسه، 1/9.

مستوى الأفراد والأمة في الدنيا والآخرة، ومن بين الآثار العامة للموازنة في الفقه عموما نذكر ما يلي[41]:

أولا: تمييز المصالح الحقيقية وتقديمها على غيرها

ليس ثمة شك في أن المصالح تتزاحم مع بعضها، ولما كانت المصالح متفاوتة في أهميتها وفائدتها من حيث ما تجلبه من نفع أو تدفعه من ضرر فلا بد من الموازنة بين المصالح المتزاحمة لتمييز المصلحة الحقيقية من غيرها، إذ من المعلوم أن المصلحة ذات النفع الأعظم أو التي يدفع بها ضرر أشد هي التي دعت الشريعة إلى مراعاتها وأكدت على تحصيلها، وإنما يعرف ما في المصالح من نفع مستجلب أو فساد مستدفع من خلال الموازنة بينها عند تزاحمها مع بعضها.

فإذا تمّت الموازنة بين المصالح المتزاحمة وعُلم الأهم منها مما هو أقل أهمية استطاع المكلف أن يحدد وجهته ويختار المصلحة المطلوبة من قبل الشارع والتي ينبغي مراعاتها، أما المصالح التي تقابلها فتهدر ما دام الذي يجلب فيها من نفع أو الذي يدفع من الفساد أقل مما هو في المصلحة الأولى، بل إن تضييع الأهم وتفويتها مراعاة للمصلحة ذات الأهمية الأقل قد يؤدي إلى وقوع المكلف في الإثم ومخالفة أحكام الشرع.

ثانيا: معرفة أحكام القضايا المستجدة

ما دامت الحياة مستمرة فهناك مسائل وقضايا ووقائع تستجد، ولابد أن لهذه المستجدات أحكاما تتعلق بها، وذلك يستوجب البحث الدقيق لمعرفة تلك الأحكام حتى يعمل المكلفون بمقتضاها، والموازنة بين

[41]- ينظر: أحمد عليوي حسين الطائي، الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية، ص183-188، دار النفائس، الأردن، ط1، 1437هـ.

المصالح إحدى الوسائل والطرق التي يمكن اعتمادها للكشف عن أحكام تلك المستجدات، وهذا بالنظر فيما يكمن في تلك القضايا من مصالح وما يترتب عليها من جلب نفع أو دفع ضرر.

إذا ثبت أن المصلحة في جوازها أعظم من المصلحة المترتبة على حضرها لجلبها المنفعة الراجحة أو لدفعها المفسدة الأشد حكم بجوازها وفق ضوابط معينة، أما إذا ثبت أن المصلحة في عدم تجويزها أعظم لتفويتها المنفعة الأهم أو لجلبها المفسدة الأشد فيحكم بمنعها.

فالقضايا المستجدة في حياة الناس يندرج تحتها ما يتغير من أحوال الناس وأعرافهم وأزمانهم وأماكنهم، إذ يتعلق بهذه الأحوال والأعراف الجديدة أحكام لم تكن سارية في السابق لعدم وجود متعلقاتها، وهذا يستلزم النظر في تلك المستجدات والبحث عما يلائمها من أحكام وفق ضوابط الشرع وأصوله، وما من شك في أن مراعاة المصالح الشرعية والموازنة بينها من مظان الكشف عن تلك الأحكام القديمة في صدورها عن الله تعالى الحادثة في تعلقها بأحوال الناس وما يتغير من شؤونهم.

ثالثا: تعين المفتي على مقاربة الصواب في الفتوى

إن من يتعرض للإفتاء في دين الله تعالى ليس بمعصوم إذ العصمة انتهت بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولا عصمة بعده إلا للكتاب والسنة، ومن ثم فإن احتمال وقوع المفتي في الخطأ ليس بمستبعد، وكما يمكن التوصل إلى ما في الفتاوى من صواب وخطأ من خلال عرضها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فكذلك

يمكن تمييز الفتيا الخاطئة من الصائبة من خلال الموازنة بين المصالح، فإذا ترتب على الفتوى تضييع المصلحة العظمى فليست بفتوى معتبرة ولا يصح اعتمادها ولا العمل بما جاء فيها، وذلك كأن تؤدي الفتوى إلى تفويت المنفعة الراجحة مراعاة لمنفعة أقل أهمية أو دفعا لمفسدة هيّنة أو لجلب منفعة مرجوحة فلا يعتد بشيء من هذه الفتاوى لتفويتها المصالح الحقيقية واستنادها إلى مصالح مهدورة شرعا.

ثالثا:علاقة الاجتهاد بتحقيق المناط بفقه الموازنات

نظرا لكون عملية الموازنة بين المصالح والمفاسد من الأعمال الاجتهادية للفقيه والمفتي الناظر في النصوص الشرعية والوقائع المستجدة لاستنباط أحكامها، وكون تحقيق المناط من صميم المسائل الأصولية المتعلقة بتنزيل الأحكام الشرعية من إطارها النظري التشريعي إلى الواقع التكليفي، تكون بذلك العلاقة بينهما هي علاقة أخذ وعطاء أي علاقة تكامل فيما بينهما ليصل الفقيه الموازن إلى الحكم الأصلح الذي ينطبق على الواقعة أو المستفتي، ويظهر هذا التكامل بينهما على مستويات عدة، نذكر منها:

1/ على مستوى الحكم:

تبرز علاقة التكامل في هذا المستوى في كون القائمين على شؤون الرعية حين سياستهم لهذه الرعية سياسة شرعية، ومعلوم أن أغلب أحكام السياسة الشرعية خاصة المستجدة منها مبنية على المصلحة فحيثما وجدت المصلحة فثمّ شرع الله[42]، فتحقيق مناط كل مصلحة

[42]- ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص 120، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1466هـ. بلفظ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

وما تعلقت به في كل زمان ومكان والموازنة بينها حال تعارضها بتقديم الراجح منها يؤدي إلى تحقيق الغاية المرجوة من الحكم الراشد، ومثال ذلك: أن الحاكم مطلوب منه شرعا حين تعيين الولاة على الأمصار باختيار العدول الصالحين[43]، فيبقى على الحاكم النظر في من يتحقق فيه مناط العدالة والصلاح، فإن تعين له عدالة وصلاح أكثر من رجل ليكون واليا على منطقة معينة وجب عليه الموازنة بينهم ليرجّح أيّهم أجدر بها تحقيقا لمصلحة الرعية.

2/ على مستوى الافتاء:

إنّ المتصدر لعملية الاجتهاد وإفتاء الناس فيما حدث لهم من حوادث، ينبغي له من تحقيق جيّد لمناط الحكم الشرعي خلال عملية الموازنة حتى لا تميل به إلى ترجيح ما هو مرجوح، وبذلك يكون قد اقترب قدر المستطاع إلى إصابة قصد الشارع من الحكم الشرعي، وفي ذلك تحقيق لأحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية وهو مقصد التيسير ورفع الحرج كما في قوله تعالى: **((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))**[44]، وقوله أيضا: **((وما جعل عليكم في الدين من حرج))**[45]، فهذا المقصد من صميم فقه الموازنات للتخفيف على الناس قدر المستطاع في الإطار الشرعي.

3/ على مستوى القضاء:

---

[43]- ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص17 وما بعدها، دار المعرفة.

[44]- البقرة 185.

[45]- الحج 78

يظهر التكامل جليّا بينهما على مستوى القضاء في كون قاضي المسلمين حين فصله في النزاعات بين الناس بأحكام لازمة، فهو بمثابة المجتهد فيها يقوم بتحقيق المناط العام للحكم الشرعي، ثم ينتقل إلى تحقيق المناط الخاص المتعلق بآحاد الوقائع وحيثياتها وما تعلق بها من خصوصيات، ثم إذا استوت عنده الأمور قام بالموازنة بينها ليرجّح ما هو أصلح بالمتقاضين لما له من سلطة اختص بها القاضي وهي- السلطة التقديرية- بتقدير الأضرار مثلا والتعويضات وغير ذلك، ومثاله: أن يشترط الشرع في قبول الشهادة العدالة كمافي قوله تعالى: **((وأشهدوا ذوي عدل منكم))**[46]، فهذا مناط عام ويتعين على القاضي أن يحقق المناط الخاص بأن يبحث في الشهود على من يتوفر فيه شرط العدالة، فإن تعارضت أقوال الشهود العدول وازن بينهم ليرجح أي من الشهود العدول أجدر بأن تعتبر شهادته، وهذا عين التكامل بين تحقيق المناط وفقه الموازنات[47].

4/ على مستوى عامة الناس:

لا يقتصر تحقيق المناط على الخاصة دون العامة، حيث قال الشاطبي رحمه الله: "الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط"[48]. فذكره لعبارة **(حتى ينقطع أصل التكليف)** فيه إشارة واضحة على أن العاميّ له نصيب من الاجتهاد بتحقيق المناط بكونه

[46]- الطلاق 2.

[47]- ينظر في شرح المثال: الشاطبي، الموافقات، 12/5 وما بعدها.

[48]- الشاطبي، الموافقات، 11/5-12

مكلّفا لا بكونه مجتهدا، خاصة ما تعلق بحياته اليومية من الأحكام التي يكون محلّها واضح لا يحتاج إلى متخصص لبيانها، ومثال ذلك: إذا وجبت الزكاة على شخص ما بعد بلوغ النصاب وحولان الحول، فالحكم الثابت هو وجوب الزكاة في حقه، فإن علم أنّ الفقراء من مصارف الزكاة وجب عليه النظر والتحقق من إلحاق وصف الفقير فيمن سيعطيه زكاته وهذا هو نصيبه من تحقيق المناط، والفقر درجات فإن تعدد الفقراء الذين يتحقق فيهم هذا الوصف قام بالموازنة بينهم ليرجّح من هو الأحق بزكاته من غيره من الفقراء، كأن يرجّح الفقير المحتاج للدواء على الفقير المحتاج للكساء، وبهذا يتجلى بوضوح التكامل بين الاجتهاد بتحقيق المناط وفقه الموازنات.

خاتمة:

بعد هذا العرض الوجيز لموضوع الاجتهاد بتحقيق المناط في ظل فقه الموازنات توصّلنا للنتائج التالية:

- **الاجتهاد** هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه، وله أهمية عظيمة في الفقه الإسلامي إذ هو الوسيلة لإيجاد الأحكام والحلول للمشكلات الطارئة والحوادث الواقعة، لتحقيق مصالح الناس بأفضل الوسائل، ولكي يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
- تعدّدت تعريفات العلماء **لتحقيق المناط**، وبعد عرضها ومناقشتها رجّحنا تعريف الإمام الشاطبي لعمومه في تعيين

المحل، حيث عرّفه ب: "أن يثبت الحكم الشرعي بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله"، وهو ما سماه **بالمناط العام**، أما **المناط الخاص** فهو: "النظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل".

- **فقه الموازنات هو:**النظر في المصالح والمفاسد المتعارضة ذاتيا أو فيما بينها للترجيح بينها وفق قواعد شرعية.
- إنّ موضوع فقه الموازنات من المواضيع التي يستدعيها الواقع ويسندها الشارع، ومع حتميتها وأهمتها فهي من مميزات الشريعة التي تكسبها صفة المرونة والمواكبة لكل زمان ومكان، وتسعف المجتهد بكل ما تستوجبه مصالح الناس من الرعاية والحفظ، وإغفالها يعزل الشريعة عن واقع الناس ومتطلباتهم.
- في القرآن الكريم والسنة النبوية شواهد واضحة تؤصل لفقه الموازنات في آياته وقصصه، تحفّز إلى إعمال الفكر في الترجيح عند التعارض الذي يطرأ على الواقع الحياتي، بما يحقق قدرا أكبر من المصالح ودرء المفاسد.
- علاقة الاجتهاد بتحقيق المناط بفقه الموازنات هي علاقة أخذ وعطاء، أي علاقة تكامل فيما بينهما ليصل الفقيه الموازن إلى الحكم الأصلح الذي ينطبق على الواقعة أو المستفتي.

- يظهر هذا التكامل بينهما على مستويات عدة وهي: على مستوى الحكم وعلى مستوى الإفتاء، وعلى مستوى القضاء وعلى مستوى عامة الناس.

توصيات:

هذه بعض التوصيات المقترحة:

- تنظيم ورشات وملتقيات تعني بدراسة معمقة لفقه الموازنات.
- إنشاء مخبر علمي يعني بدراسة المستجدات والقضايا المعاصرة، متبعا في مناهجه مسلك تحقيق المناط، ومستعينا بفقه الموازنات.

قائمة المصادر والمراجع:

- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.
- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ.
- عبد الرحمن زايدي، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة.
- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ.
- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.

- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.

- عبد الرحيم يعقوب، تيسير الوصول إلى علم الأصول، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1431هـ.

- نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ.

- تقي الدين بن النجار، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ.

- تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.

- الحسن بن شهاب العكبري، رسالة في أصول الفقه، المكتبة المكية، ط1، 1413هـ.

- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار القلم، دمشق، ط5، 1436هـ.

-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ.

- عبد المجيد السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دبي، ط1، 1425هـ.

- ناجي إبراهيم السويد، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ.

- عبد الله يحي الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، دار بن حزم، بيروت، ط1، 1421هـ.

- عبد الغني يحياوي، الموازنة بين المصالح والمفاسد في التداوي بنقل الأعضاء البشرية، المدني للطباعة، القاهرة، ط1، 1437هـ.
- أحمد عليوي حسين الطائي، الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1437هـ.
- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ.
- حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، المطبعة العالمية، القاهرة.
- عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1466هـ.
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة.
-البخاري، الجامع الصحيح، دار بن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ.
- يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392.
-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- عبد الرحمن الكيلاني، تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية، العدد 58، رجب 1425هـ-2004م.